جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٤

(١-٣) إختصاص. قرار إدارى. قوة دفاع البحرين.

(١) صحة القرار الإدارى. شرطه. صدوره من الموظف المختص مستنداً إلى سبب يبرره وأن تكون غايته تحقيق مصلحة عامة. عدم إلتزام جهة الادارة بإبداء السبب الذى دفعها إلى إصدار قرارها ما لم يلزمها القانون بذلك. الإدعاء غير ذلك. وجوب على مدعيه إثباته.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٢) الإختصاص. الأصل فيه أنه شخصى يمارسه صاحبه الذى حدده القانون. جواز تفويض أحد مرؤسيه بممارسة بعض صلاحياته. عدم إشتراط أن يكون للتفويض شكل معين أو صيغة معينة أو مكتوباً ما لم ينص المشرع على ذلك.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٣) للقائد العام إنهاء خدمة أى من منتسبى قوة الدفاع لإعتبارات المصلحة العامة دون بيان الأسباب.م٣٠ق قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بق رقم٣٢لسنة٢٠٠٢. له إصدار القرار بإنهاء خدمة المنتسب من رتب الأفراد بنفسه أو تفويض رئيس هيئة الأركان إن دعت الضرورة ذلك. عدم إشتراط أن يكون التفويض مكتوباً أو بيان دواعى الضرورة التى إستدعته ويستقل بتقديرها القائد العام. المواد٨،١٠،٦١ من ذات القانون. حضور الأخير بممثله القانونى وإقراره بوجود التفويض. مؤداه. قرار رئيس هيئة الأركان بإنهاء خدمة الطاعن للإستغناء عن خدمته. صحيح قانوناً. إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه برفض الدعوى. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٨)